الأمم المتحدة

A/HRC/33/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

بوركينا فاسو*، تايلند*، كولومبيا*، نيوزيلندا*: مشروع قرار

٣٣/... وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُقرّ بأن الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمراته الاستعراضية، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وعمليات استعراضه اللاحقة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وإذ يشير إلى اعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ٢٢(٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، واعتماد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية للوقاية من وفيات ومراضة الأمهات، ويحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢ وتقريرها A68/16، ويشير إلى الالتزام العالمي بالحد من وفيات الأمهات وتعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، ودعوتها إلى اتخاذ الخطوات الجريئة المفضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود، والحرص على ألا يخلف الركب أحداً وراءه، وبذل الجهود اللازمة للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام العالمية المجددة بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، ويُقرّ بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في إعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يُقرّ بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بإجراءات تشمل إقامة الروابط بين الإرشادات التقنية التي أعدّتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(٢)] والاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، بما في ذلك الإطار التشغيلي[(٣)] وفريق المساءلة المستقل، وعمليات استعراض أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن الحد من وفيات ومراضة الأمهات وفقاً للالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان سيتطلب بذل جهود على نطاق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ١ و٣ و٤ و٥ و١٠ و١٧، وغاياتها ١٦-١ و١٦-٣ و١٦-٨، وغير ذلك من الروابط الممكنة بين تلك الأهداف، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٤)]، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يُقرّ بما يمكن أن يقدمه عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، من مساهمة إيجابية في الاستعراض الوطني والإقليمي والدولي لأهداف التنمية المستدامة وجهود المتابعة في سياق وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

(٢) A/HRC/21/22 وCorr. 1 و2.

(٣) قرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣.

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة باحترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُقرّ بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أساسية للإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن الرعاية والخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية، ألا وهي التوافر وسهولة الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة الرسمية والموضوعية، مع ضرورة العمل على التصدي لأشكال التمييز المتداخلة والمتعددة،

وإذ يؤكد أن إعمال حقوق النساء والفتيات المتساوية بحقوق الرجال والفتيان في سياق الصحة والسلامة يقتضي توفير خدمات وعلاجات وأدوية مختلفة طبقاً للاحتياجات الخاصة بهن طوال دورة حياتهن، وهي احتياجات تختلف اختلافاً بيّناً عن احتياجات الرجل، والقضاء على العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تزيد من ضعفهن،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تشمل حقها في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية بدون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لسلامة الشخص، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يُقرّ بأهمية تحديد مؤشرات وطنية مناسبة، في إطار أهداف التنمية المستدامة، للحد من وفيات ومراضة الأمهات وفقاً للالتزامات والتعهدات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير، من قبيل جمع بيانات مصنَّفة وإجراء دراسات استقصائية، لضمان مراعاة جميع الفئات المهمشة، ولا سيما الفئات التي تعاني من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، في الإحصاءات الرسمية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة في معدّلات وفيات الأمهات منذ عام ١٩٩٠، بلغت وفيات الأمهات في صفوف النساء والفتيات ٣٠٣ ٠٠٠ وفاة في عام ٢٠١٥، وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، وهي حالات كان يمكن الوقاية منها إلى حد بعيد، ولأن أعداداً كبيرة أخرى من النساء والفتيات يعانين إصابات خطيرة وأحياناً دائمة، تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهن بحقوقهن الإنسانية وبرفاههن عموماً،

وإذ يؤكد أن من الأسباب الهامة لارتفاع معدلات وفيات ومراضة الأمهات في البلدان النامية الافتقار إلى تنمية وهياكل أساسية تمس الحاجة إليها في مجالات معينة،

وإذ يُقرّ بوجود تباين كبير في معدلات وفيات ومراضة الأمهات بين البلدان، وداخلها أيضاً، وبين النساء ذوات الدخل المرتفع والنساء ذوات الدخل المنخفض، وبين من يعشن في

المناطق الريفية ومن يعشن في المناطق الحضرية، وإذ يشير بقلق إلى أن خطر وفيات الأمهات أشد في صفوف المراهقات دون سن الخامسة عشر، وإلى أن مضاعفات الحمل والولادة سبب رئيسي للوفاة لدى المراهقات في البلدان النامية، وإذ يُقرّ أيضاً بأن خطر وفيات ومراضة الأمهات يزداد حدة في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في معدلات وفيات ومراضة الأمهات، ومن أن التمتع التام بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن أسفه لتعدد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك الافتقار إلى رعاية وخدمات صحية ملائمة وفي المتناول وإلى المعلومات والتثقيف وإلى إمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، وجميع أنواع سوء التغذية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحرمان من وسائل منع الحمل والإجهاض المأمون، والتمييز ضد النساء، وعدم المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية الجنسانية،

واقتناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يُقرّ بضرورة زيادة التعاون بهدف تعزيز القدرات وتشجيع النقل الملائم للتكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية من أجل الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات في تلك البلدان،

وإذ يُسلّم بأن عدم الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- *يحث* جميع الدول على تجديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي والتي تعزى إلى أسباب رئيسية وثانوية، وتعزيز جهودها للتصدي لأوجه التفاوت المتعددة والمتداخلة وإزالة جميع العراقيل التي تعترض الوصول إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها وسلعها والمعلومات المتعلقة بها، والتثقيف في هذا الصدد، وضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف

التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار للهدفين المتعلقين بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغير ذلك من الأهداف المترابطة، بضمان حصول الجميع على خدمات التوليد وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير المعلومات والخدمات الضرورية فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- *يطلب* إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمهات في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال التعاون، بطرق منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية تقديم التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد المرأة في وفيات ومراضة الأمهات؛

٣- *يحث* الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات ومراضة الأمهات، مثل أوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والإنجاب المبكر والزواج المبكر والفقر وجميع أنواع سوء التغذية والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع وإلى المعلومات والتثقيف، ويحثّها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المراهقات، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية والفعالة في العمليات ذات الصلة؛

٤- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات للتأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، بما في ذلك جسدها، بإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات والخدمات الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والسلوكيات التي تميز ضدها؛

٥- *ينوه* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتوخّي نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها[٥]، وهي إرشادات طبقتها دول وجهات فاعلة أخرى ذات صلة، ويهيب بالدول أن تنظر في اعتماد التوصيات الواردة فيها ويشجع الجهات صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/33/24.

٦- *يهيب* بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أن تواصل نشر هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، بحسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر فيهن؛

٧- *يهيب* بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، أن تتيح التعاون والمساعدة التقنيين للدول، بناءً على طلبها، لدعم تنفيذ الإرشادات التقنية وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة فيما يتعلق بوفيات ومراضة الأمهات؛

٨- *يهيب* بالدول النظر في اتخاذ التعليق العام رقم ٢٢(٢٠١٦) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٩- *يهيب* بالدول *أيضاً* ضمان مواءمة المؤشرات المعتمدة على الصعيد الوطني لرصد التقدم والأثر مع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتكملة تحليل المؤشرات بتقديم تقارير عن حقوق الإنسان؛

١٠- *يهيب* بالدول *كذلك* تقييم آليات المساءلة القائمة المعنية بصحة المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية فيما يتعلق بوفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك رصد أوجه عدم المساواة، مع ضمان وصول النساء والفتيات إلى العدالة، وإدراج المساءلة في التدخلات والاستراتيجيات، ورصد أداء وفعالية تلك الآليات والعمليات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تكفل مراعاتها لحقوق الإنسان؛

١١- *يشجع* المفوض السامي على تعزيز التوعية بالإرشادات التقنية واستخدامها من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الترابط الممكن بينها وبين أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

١٢- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يوجه انتباه الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة المرأة والطفل والمراهق إلى الإرشادات التقنية، وأن يشجع على إدماج هذه القضايا على نحو وثيق في إعداد تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى؛

١٣- *يقرر* أن يعقد، في دورته الرابعة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن الصلات القائمة بين الهدفين ٣ و٥ من أهداف التنمية المستدامة في سياق وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز؛

١٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن كيفية تطبيق الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، الإرشادات التقنية، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.